سياسات اسرائيل، وأفعالها التي تنتهك حقوق الانسان في فلسطين المحتلة، وذلك منذ العام ١٩٦٧ وحتى دورتها في العام ١٩٩٠، اضافة الى القرارات بهذا الشأن، التي صدرت عن الدورات الاستثنائية الطارئة.

كذلك تصدّت لجنة حقوق الانسان للممارسات الاسرائيلية ودانتها بشدّة في دوراتها العادية المتعاقبة على مدى اثنتين وعشرين سنة، أصدرت خلالها اثنين وعشرين قراراً تتعلّق بشجب وادانة لجنة حقوق الانسان للممارسات الاسرائيلية التي تنتهك مبادىء حقوق الانسان والحريات الأساسية في الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، كما تتعلّق بمطالبة اسرائيل بالالتزام بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في الاراضي الفلسطينية المحتلة فوراً، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان بهذا الشأن. وفي هذا السياق، أكدت لجنة حقوق الانسان، في قرارها الرقم ١٩٨٩/٢، بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٧، ان «الاحتلال الاسرائيلي، بحدّ ذاته، لفلسطين يشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان وجرماً مخلاً بسلم الانسانية وأمنها». وفي فقرة أخرى من القرار نفسه، أكدت لجنة حقوق الانسان ارتكاب اسرائيل لجرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني؛ كما أكدت ارتكابها جريمة الانتهاك الجسيم لمبادىء القانون الدولي وحقوق الانسان والحريات الأساسية. ولقد بلغت ممارسات اسرائيل درجة كبيرة من الخطورة في كثير من الأحيان، الى درجة لم تستطع الولايات المتحدة الاميركية التستّر عليها، أو الدفاع عنها، في مجلس الامن الدولي كعادتها، ممّا جعل المجلس يتّخذ قرارات عديدة يشجب فيها تلك الممارسات، ولا سيما ما ينتهك منها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب. وقد تضمّنت تلك القرارات شجب عمليات ابعاد المواطنين الفلسطينيين الى خارج وطنهم، والطلب الى اسرائيل الكفّ عن ذلك، ومطالبتها بالسماح لهم بالعودة، ومطالبتها، كذلك، بالالتزام بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة في الاراضي المحتلة؛ كما تضمّنت القرارات ادانة عملية قتل العمّال العرب في ريشون لتسيون (عيون قاره)، في ١٩٩٠/٥/٢٠، وعملية القتل الجماعي في المسجد الأقصى، بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٨، بأيدي «حرس الحدود» الاسرائيليين.

## سادساً: الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان أمام القانون الدولي

تؤكد الجمعية العامة، من خلال تقرير المبعوثين الخاصين للأمين العام وتقارير اللجنة الخاصة المعنيّة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية ولجنة حقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية المهتمّة بقضايا حقوق الانسان في العالم، وعلى سبيل المثال لا الحصر منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين والمنظمة السويدية Save The Children ، وغيرها في تقاريرها المختلفة، ارتكاب سلطات الاحتلال الاسرائيلية كل أنواع القتل، والتعذيب، وفرض العقوبات الجماعية، والاعتقال الاداري، وابعاد المواطنين الى خارج وطنهم، واجهاض النساء، وتكسير العظام، واستعمال الغاز السام داخل الأماكن المغلقة بقصد القتل، وكبت الحريات، وتدمير المنازل، وغلق الجامعات والمعاهد والمدارس، وغير ذلك من الممارسات اللاانسانية. ولن أتعرض، هنا، الى الأرقام التي بلغت عشرات المئات من الشهداء وعشرات الآلاف من الجرحى وعشرات الآلاف من المعتقلين وغير ذلك، ولكني سأعرض تعريف هذه الممارسات في ضوء القانون الدولي، وهل قام المجتمع الدولي بمعالجة هذه الممارسات على أساس طبيعتها وتعريف القانون الدولي لها؟

١ ـ يشكّل الاحتلال الاسرائيلي خرقاً سافراً للمادة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة